

فذلك كله من محذوري الإفراط والتفريط **ان اخي**
 قيل نعمت لاسما على بدليل كعائنه بالالف **الخامس**
 المصلحة المكسورة وبالزاي نعمت لاسما على بدليل **كثيرة**
 باللام **الخامس** من العلم بالتحريك وهو فرقة بين
 الشنايا والرباعيات والفرق وجهة بين الشنايا فافاد بالعلم
 هنا الفرق بقية نسبة الى الشنايا فقط ذكره في
 النهاية **اخاه** وما دخلت عليه خبرتان كان **كالنور**
 الكاف اسم تعني مثل ويحتمل انها زائدة للتخفيف نحو
 مثلك لا ينجل وان كان يرى منه صلى الله عليه وسلم
 نور يخرج من بين ثناياه اذ انكلام امر ان كان براق الشنايا
 في زيادة ذلك البرق للدول عليه بصغرة المبالغة
 ذلك النور وكان يرى عند كل كلانية صلى الله عليه وسلم
 ويحتمل ان يراد ذلك بحتمه من مشاهد لا نور حسي
 يخرج من ثنايا ذلك المعجزة لعم هذا الحديث وان كانت
 في سنده الذي ذكره المصنف قال الا ان غيره خرج ايضا
 كالدري والطبراني **باب ما جاء في شأن**
وقد روي في حاتم النبوة بفتح التاء وكسر هاء
 مر والرواية هنا الاخر الحاصل له من كتفه لمشايرته
 الخاتم الذي يحمي به وهو الطاهر واصنافه النبوة لادلائله
 عليه قبل ان يكون **حتمها** عليه بالحفظ تارة في اوجعها
 لاتمامها كانتم الاشياء **حتم** عليها او يحتمل ان يقبل **حتم**
 فضة كانه

عليه

عائنه

فضة كان ذلك الخاتم ايضا من نبوته انتهى وفي ذلك
 كله تكلف لا يخفى **خاتم** كغاييم **المعدي** بفتح الميم أي ذو
 وجع يصعبها بفتحها أو في رواية للبخاري وفتح بالقاف
 وهو بالتحريك وجع في القدم لكن مقتضى مسح صلى الله
 عليه وسلم برأسه ان مرصه كان برأسه وقد يجب بانته
 لا مانع ان يكون به المصان وان تصلى الله عليه وسلم
 مسح الرأس لانه اشرف **رأس** ورد عن اليماني وغيره
 ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من رأسه الشايب لم يزل
 مع شيب ماسواه من رأسه وفي رواية ينيغها اذ المنيغ مسح
 الوجع منه اذا كان مما يبرك **بسمه** **ودعا علي بالبركة** أي
 في العمر برعاية المقام وفي غيره معه او وحده **وضوئه**
 بفتح اوله وهو من حيث هو ما اعتد له في قوله **بالضوء**
 أو ما فضل عنه أو ما استعمل فيه **وقت** خلف ظهره أي
 تحركه لروية الخاتم او انشاقا فوقه نظره عليه **فتلوت الخاتم**
 لاكتشاف محله واكتشفه صلى الله عليه وسلم كثيرا **بي**
كتفه حال من الخاتم او طرق لتلوت قال القاضى
 وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعتصمة اللوح
 بان ما قاله باطل لان شقها انما كان في صدره ويطن صلى الله
 عليه وسلم وانتصر بعضهم للقاضى وقال عبارة ما يصحها
 وان كانت ننبوعه وهوان سبب التعليل فهم ان بين الكتفين
 متعلق بالشق وليس كذلك بل بالتحتم لغير واحد وغيره

وجع

رأسه

وقائفا

فستكون المهملية وبدل
 مهملية **وجع** بكسر
 الجيم **بسمه**